الجليل عن ابي عمرو نصر ان اهل الحجاز يسمون الثمام الجليل • ومعنى الجليله التي ذكر ابو
عمرو وهو كل نبات له اصول ثابته لانه يذهب فرعه في القيظ وينبغ في الخريف
ويبيت كالشجر الذي يبقى اصله وفرعه في القيظ ولا كالنجم الذي يذهب فرعه
في القيظ واصله فلا يعود الا ان يعيده جانب النجم والشجر فسمي جنبه • ويقال المجنبه
ايضا الطريفه قاله ابو حنيفه • ومجنه سوق من اسواق العرب بين عكاظ وذي المجاز
وكلها اسواق • قد تقدم ذكرها ومجنه يكون ان تكون مفعله • وفعله مثل التربة
فقد قال سيبويه في المجن ان ميمه اصليه فانه فعل وخالفه في ذلك الناس وجعلوه
مفعلا من جن اذا استتر • ومن اسواقهم ايضا حباشه وهي ابعد من هذه • واما
شامه وطفيل • فقال الخطابي في كتاب الاعلام في شرح البخاري كنت احسبهما
جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ما ويقوي قول الخطابي
انهما عينان قول كثير • وما انس م الاشيا لا انس موقفنا لنا ولها بالخبت خبت طفيل
والخبت منخفض الارض وفي هذا الخبر وما ذكر من تحنينهم الى مكه ما جبلت عليه
النفوس من حب الوطن والحنين اليه • وقد جا في حديث اصيل الغفاري • ويقال
فيه الهذلي انه قدم مكه فسالته عايشه كيف تركت مكه يا اصيل فقال
تركتها حين ابيضت اباطحها • واحجن ثمامها • واعذق اذخرها وامشر سلمها فاغرورقت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال لا تشوقنا يا اصيل • ويروى انه
قال له دع القلوب تقر • وقد قال الاول •

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي •
بلاد بها نيطت علي تمايمي • وقطعن عني حين ادركني عقلي •

وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينه وبارك لنا في صاعها
ومدها والطعام • وكذلك قال في الصاع والمد • وكذلك قال في حديث اخر
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه • وشكا اليه قوم سرعة فنا طعامهم • فقال اتهيلون
ام تكيلون فقالوا نهيل • فقال كيلوا ولا تهيلوا • ومن رواه قوتوا طعامكم يبارك
لكم فيه • فمعناه عندهم تصغير الارغفه • وهكذا رواه البزار من طريق ابي
الدردا وذكر في تفسيره ما قلناه • وذكر ابو عبيد انه قال في كتاب الاموال
اعني مد المدينه وقال هو رطل وثلث والرطل مايه وثمانيه وعشرون درهما
والدرهم خمسون حبه وخمسا حبه • وقوله صلى الله عليه وسلم وانقل حماها
واجعلها بمهيعه وهي الجحفه كانه عليه السلام لم يرد ابعاد الحمى عن جميع ارض
الاسلام ولو اراد ذلك لقال انقل حماها ولم يخص موضعا وكانت الجحفه بلاد
العدو كفر وذلك والله اعلم لانه قد نهى عن سب الحمى ولعنها في حديث ام المسيب
واخبر انها طهور وانها حظ كل مومن من النار فجمع بين الرفق باصحابه قد عا

والخبت د

مكه

فائده

بالشفا

بالشفا منها وبين ان لا يحرموا ايضا الاجر فيما يصيبهم منها فلم يبعدها كل البعد • واما
مهيعه فقد اشتد الوبا فيها بسبب هذه الدعوه حتى قيل ان الطاير يمر بغدير
خم فيسقم وغدير خم وبا • ويقال انها ما ولد فيها مولود فبلغ الحلم وهي ارض تهامه لا تسكن
ولا يقام فيها اقامة دايمة فيما بلغني والله اعلم • وذكر حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينه • وفي غير هذه الروايه عن ابن اسحق عن شرحبيل بن سعد قال
كنت اصطاد في حرمه من المدينه بالوقابيص وهي شباك للطير فاصطدت نهسا
فاخذه مني زيد بن ثابت فصكني في قفاي ثم ارسله • وذكر حديث عبد الله بن عمرو
وقوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم حين راهم يصلون قعودا
من الوعك قال فتجشم الناس القيام على ما بهم من السقم • وهذا الحديث بهذا اللفظ يقوي
ما تاوله الخطابي في صلاة القاعد انها على النصف من صلاة القايم قال الخطابي انما ذلك
للضعيف الذي يستطيع القيام بكلفه • وان كان عاجزا عن القيام البته فصلاته مثل
صلاة القايم وهذا كله في الفريضه والنافله • وخالف ابو عبيد في تخصيصه هذا الحديث
بصلاة النافله في حال الصحه • واحتج الخطابي بحديث عمران بن حصين وفيه صلاته
نايما على النصف من صلاته قاعدا قال وقد اجمعت الامه انه لا يصلي احد مضطجعا
الا من مرض فدل على انه لم يرد بهذا الحديث الا المريض الذي يقدر على القيام
بكلفه او على القعود بمشقه • ونسب بعض الناس النسوي الى التصحيف في هذا
الحديث • وقالوا انما هو وصلاته قايما على النصف من صلاته قاعدا فتوهمه النسوي
نايما اي مضطجعا فترجم عليه في كتابه باب صلاة النايم وليس كما قالوا فان
في الروايه الثانيه وصلاة النايم على النصف من صلاة القاعد • ومثل هذا لا يستحق
وقول الخطابي قد اجمعت الامه على ان المضطجع لا يصلي في حال الصحه نافلة
وغيرها وافقه ابو عمر على ادعا الاجماع في هذه المسئلة • وليست بمسئله اجماع
كما زعما بل كان من السلف من يجيز للصحيح ان يتنفل مضطجعا منهم الحسن
البصري وذكر ذلك ابو عيسى الترمذي في مصنفه •

غزوة ودان

ذكر قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه في يوم الاثنين وفي شهر ربيع
وقد قدمنا في باب الهجرة ما قاله ابن الكلبي وغيره في ذلك في اي شهر كان
قدومه من شهور العجم • وذكر انه اقام بالمدينه بقيه شهر ربيع الاول وشهر
ربيع الاخر وجمادين • وكان القياس ان يقول وشهر جمادى او يقول ربيع وربيعا
الاخر كما قال في ساير الشهور • ولكن الشهر اذا سميته بالاسم العلم لم يكن ظرفا
كانت الاقامه والعمل فيه كله الا ان يقول شهر كذا كما قدمنا من كلامنا على
شهر رمضان في حديث المبعث • وكذا قال سيبويه • فقول ابن اسحق في
جماديين وربيعا مستقيم على هذا الاصل • وقوله بقيه شهر ربيع فلان العمل

Copyright © King Saud University